

## المحاضرة الثامنة:

# الفائض التأميني وطرق توزيعه

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية العلوم الاقتصادية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

✦ الدكتور بوزياني جيلالي ✦

أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية

جامعة خميس مليانة

## مقدمة

تُعد صناعة التأمين التكافلي أحد الركائز الأساسية للتمويل الإسلامي، حيث تقدم حلولاً تأمينية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، القائمة على التعاون والتكافل وتقاسم المخاطر. في قلب هذه الصناعة، تبرز مفاهيم الفائض والعجز التأميني كجوانب حيوية تعكس الأداء المالي والشرعي لشركات التكافل. إن فهم هذه المفاهيم، وآليات معالجتها، وتأثيرها على المشتركين والمساهمين، يُعد أمراً بالغ الأهمية لطلبة الدراسات العليا المتخصصين في المالية الإسلامية والتأمينات. تتناول هذه المحاضرة بعمق الجوانب النظرية والتطبيقية للفائض والعجز التأميني، مستعرضة تعاريفها، مصادرها، أسبابها، طرق حسابها، معالجتها المحاسبية، وآليات استغلالها وتغطيتها، مع التركيز على الضوابط الشرعية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وتقديم رؤى حول الاتجاهات المستقبلية والتحديات التي تواجه الصناعة.

## مفهوم الفائض التأمين التكافلي

### 1. التعريف العام:

ما يزيد من اشتراكات المتبرعين بعد سداد التعويضات والاحتياطات والمصروفات، وهو ملك لهم، ويعكس الأداء الإيجابي للعمليات التأمينية ويُدار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية لتعزيز التكافل بين المشتركين. [أنظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 200 (6/21)]، هذا التعريف يبرز الملكية الجماعية للفائض من قبل المشتركين.

### 2. التعريف المحاسبي:

الرصيد المتبقي في صندوق المشتركين بعد خصم التعويضات المدفوعة، والمخصصات الفنية، ومصاريف إعادة التكافل، وأجر الوكالة (في نموذج الوكالة)، [AAOIFI FAS 43]، هذا التعريف يركز على الجانب المحاسبي للفائض، ويؤكد على أنه ناتج عن عمليات صندوق المشتركين.

## أهمية الفائض التأميني

1. تجسيد مبدأ التكافل: يُعد الفائض دليلاً ملموساً على تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين المشتركين، حيث يعود جزء من اشتراكاتهم إليهم، مما يعزز الثقة في النظام التكافلي.
2. مؤثر على الكفاءة التشغيلية: يعكس الفائض كفاءة المشغل في إدارة المخاطر والتحكم في المصاريف.
3. ضمان الاستدامة المالية: الاحتفاظ بجزء من الفائض كاحتياطات يضمن قدرة الصندوق على مواجهة التقلبات.
4. تخفيض قيمة الأقساط: فالعمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني يساهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات الأقساط التأمينية التي يقدمها المشتركون.
5. تعزيز الاستدامة المالية: يساهم الفائض في تعزيز المركز المالي لصندوق المشتركين، ويمكن استخدامه لتكوين احتياطات لمواجهة المطالبات المستقبلية أو العجز المحتمل.
6. الالتزام بالضوابط الشرعية: يضمن توزيع الفائض أو الاحتفاظ به وفقاً للضوابط الشرعية عدم وجود غرر أو ربا، ويؤكد على أن الهدف الأساسي ليس الربح من الاشتراكات بل التعاون.

## الشكل الآتي يوضح عقد استثمار الفائض في التأمين التكافلي:



CamScanner الممسوحة ضوئياً بـ

## الفرق بين فائض التأمين التكافلي وفائض التأمين التجاري

عناصر المقارنة	فائض التأمين التكافلي	فائض التأمين التجاري
المعنى	ما فاض من التبرعات والاستثمارات بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات	ما فاض من المعاوزات والاستثمارات بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات
منشأه	تبع لا قصد، فهو ليس مقصود أصالة	مقصود أصالة ويعد ربحاً لحساب الشركة
الهدف منه	التعاون والتكافل في تحمل الضرر	تحقيق أقصى ربح لصالح شركة التأمين فقط
الملكية	من حق المشتركين وحدهم.	من حق المساهمين "ملاك الشركة"
التوزيع	وفقاً لما يقرره نظام الشركة ومجلس الإدارة وحسب ما تقتضيه مصلحة المشتركين أو المصالح الخيرية	حسب ما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين فقط

## الأسباب العامة لتكوين الفائض التأميني التكافلي:

1. مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق
  2. نجاح المدير في ضغط (خفض) المصروفات يؤدي إلى تحقيق فائض في صندوق
  3. توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز وضمن مستوى المخاطر المسموح به.
  4. طريقة تحديد مبلغ الاشتراكات، فإن تحديده عند حد أعلى مقبول يؤدي إلى توفير فائض
- يجب التنبيه إلى أن هناك أسباباً غير مشروعة لتكوين الفائض التأميني التكافلي أزيادته مثل:

- التسعير المفرط (Overpricing) الظالم للمشاركين.
- رفض التعويض عن المطالبات دون مبرر مشروع.
- التأخير في سداد المستحقات للمشاركين ... وغير ذلك مما فيه ظلم للمشاركين.

## عناصر حساب الفائض التأميني التكافلي

### 1. عناصر حساب الإيرادات (المدينة):

- مساهمات المشاركين (Contributions)
- عوائد استثمارات صندوق المشاركين (Investment Returns)
- تعويضات إعادة التكافل (Retakaful Recoveries)

### 2. عناصر النفقات (الدائنة):

- مطالبات (Claims): المدفوعة (Paid).
- تكوين المخصصات الفنية (Technical Provisions)، التي تغطي مخاطر الفترة المتبقية من العقد.
- أقساط إعادة التكافل المدفوعة (Retakaful Premiums)
- أجر الوكالة (Wakala Fee)
- المصاريف (expenses) مثل: - مصاريف تشغيلية (Operating expenses): والتي ترتبط مباشرة بالنشاط التأميني اليومي، حيث تكون متكررة ودورية مع كل وثيقة أو حادث، مثل: عمولات الوسطاء، إيجار المكاتب.
- مصاريف الإدارة والاكنتاب (Management Expenses): والتي لا ترتبط بطريق غير مباشر بالنشاط التأميني، وغالبا ما تكون استثنائية، مثل: الزكاة الشرعية، خسائر بيع الأصول، تكاليف الصكوك.

## أنواع الفائض التأميني

يمكن تصنيف الفائض التأميني في شركات التكافل إلى عدة أنواع رئيسية، بناءً على مصدره. من أبرز هذه الأنواع:

### (1) الفائض الاكتتابي (Underwriting Surplus):

أو ما يسمى بالفائض التأميني الفني وهو الفائض الناتج بشكل مباشر عن عمليات الاكتتاب التأميني، أي الفرق بين الاشتراكات المحصلة والتعويضات والمخصصات الفنية والمصاريف التشغيلية لصندوق المشتركين. يدل على كفاءة إدارة المخاطر وفعالية عمليات التأمين الأساسية (الاكتتاب، .....)، ويعد هذا السبب الرئيسي له، لكنه مؤقت، قد يتحول إلى عجز في السنوات السيئة.

**الفائض الاكتتابي = الاشتراكات المحصلة - (التعويضات + رسوم الوكالة + المخصصات الفنية + المصاريف التشغيلية لصندوق المشتركين)**

### (2) الفائض الناتج عن إعادة التكافل (Re-Takaful Surplus):

ينشأ هذا الفائض عندما تكون أقساط إعادة التكافل المدفوعة أقل من التعويضات المستردة من معيدي التكافل، بالإضافة إلى حصة صندوق المشتركين من أرباح عمليات إعادة التكافل، يعكس هذا النوع كفاءة وفعالية إدارة اتفاقيات إعادة التكافل، ويعد هذا السبب الرئيسي له.

**فائض إعادة التكافل = التعويضات المستردة من معيدي التكافل - أقساط إعادة التكافل المدفوعة**

**(3) الفائض الاستثماري (Investment Surplus):** هو الربح الناتج عن استثمار الفوائض النقدية لصندوق

المشاركين في أوعية استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، يدل على الأداء الجيد لعملية استثمار الفائض وحسن اختيار المحفظة الاستثمارية، ويعد هذا السبب الرئيسي له.

**الفائض الاستثماري لصندوق المشتركين = (أرباح استثمار أموال صندوق المشتركين - حصة شركة التكافل من الربح)**

**(4) إجمالي الفائض التأميني التكافلي (Total Takaful Insurance Surplus):** يجمع هذا النوع بين

فائض الاكتتاب والفائض الناتج عن إعادة التكافل، وعليه فهو يدل على كفاءة إدارة المخاطر وفعالية عمليات التأمين الأساسية (أو/و) يعكس كفاءة وفعالية إدارة اتفاقيات إعادة التكافل، وهذه الأسباب التي تكون هذا النوع من الفائض.

**إجمالي الفائض التأميني التكافلي = (إجمالي الاشتراكات + تعويضات إعادة التكافل) - (التعويضات المدفوعة + قيد الدراسة) + الاحتياطات الفنية المكونة + أجر الوكالة + مصاريف تشغيلية + مصاريف إدارة صندوق المشتركين الأخرى + مصاريف إعادة التكافل)**

**(5) صافي الفائض التأميني التكافلي (Net Takaful Insurance Surplus):** يجمع هذا النوع بين إجمالي

الفائض التأميني والفائض الاستثماري، وعليه فهو يدل على كفاءة إدارة المخاطر وفعالية عمليات التأمين الأساسية (أو/و) يعكس كفاءة وفعالية إدارة اتفاقيات إعادة التكافل (أو/و) الأداء الجيد لعملية استثمار الفائض وحسن اختيار المحفظة الاستثمارية، وهذه الأسباب التي تكون هذا النوع من الفائض.

مع العلم أن هذا هو الناتج الذي تتصرف فيه الشركة حسب لوائحها بالطرق التي سنبينها لاحقاً.

**صافي الفائض التأميني التكافلي = (إجمالي الاشتراكات + تعويضات إعادة التكافل + أرباح استثمار أموال صندوق المشتركين) - (التعويضات المدفوعة + قيد الدراسة) + الاحتياطات الفنية المكونة + أجر الوكالة + مصاريف تشغيلية + مصاريف إدارة صندوق المشتركين الأخرى + مصاريف إعادة التكافل + حصة شركة التكافل من الربح)**

## اختبار قصير (Quiz)

### السؤال الأول:

في جدول مكون من ثلاث أعمدة وخمسة أسطر، قم بتلخيص أنواع الفوائد التأمينية مع طريقة حساب وأسباب تكوين كل نوع على حدى؟

### السؤال الثاني:

لنفترض البيانات التالية لصندوق المشتركين لشركة تكافل خلال فترة معينة:

- ❖ إجمالي الاشتراكات: 1,500,000 وحدة نقدية.
- ❖ أرباح استثمار أموال صندوق المشتركين: 150,000 وحدة نقدية.
- ❖ ربح الشركة من استثمار أموال صندوق المشتركين: 50,000 وحدة نقدية.
- ❖ التعويضات المدفوعة: 800,000 وحدة نقدية.
- ❖ المخصصات (الاحتياطيات) الفنية: 150,000 وحدة نقدية.
- ❖ مصاريف إعادة التكافل: 150,000 وحدة نقدية.
- ❖ أجر الوكالة: 200,000 وحدة نقدية.
- ❖ مصاريف إدارة صندوق المشتركين: 30,000 وحدة نقدية.
- ❖ تعويضات إعادة التكافل: 50,000 وحدة نقدية.

**المطلوب:** حساب صافي الفوائد التأمينية التكافلي، واذكر أسباب تكوينه مع التبرير؟

### صيغ التصرف في الفوائد التأمينية التكافلي.

يتم التصرف في الفوائد التأمينية في شركات التأمين التكافلي بإحدى الصور **الأربع**، ولكل صورة شروطها وقواعدها:

- (1) أن يُوزَّع على المشتركين: حيث يُرَحَّل نصيب كل مشترك لحسابه، ويتم الأخذ بعين الاعتبار قيمة الطريقة المعتمدة في ذلك.
- (2) أن يُرَحَّل الفوائد إلى (بند / بنود) الاحتياطيات: لتغطية مخاطر السنوات القادمة، وأهم أنواعه: مخصصات الأخطار السارية، مخصصات المطالبات تحت التسوية، مخصصات المطالبات غير المبلغ عنها.
- (3) أن يتم إنفاقه والتبرع به: في أحد أوجه الخير لصالح الإسلام والمسلمين كالأوقاف والجمعيات الخيرية ...، وعادة ما يُعمل بهذه الطريقة عند إنهاء صندوق التكافل.
- (4) أن يستثمر الفوائد: وذلك بالطرق والمجالات المشروعة.

## 1) توزيع الفائض على المشتركين

تعني إعادة توزيع الفائض منح كل مشترك نسبةً من فائض صندوق المشاركين تتناسب مع مساهمته التبرعية ومدة اشتراكه خلال الفترة المالية.

### طرق حساب نصيب الفائض الموزع على المشتركين:

تحدد AAOIFI ثلاث طرق رئيسية لحساب نسبة الفائض الموزع على المشتركين:

- **التوزيع التناسبي (Pro-rata) :** توزيع الفائض على جميع المشاركين بنسبة مساهماتهم، بغض النظر عن حصولهم على تعويضات.
- **التوزيع الانتقائي (Selective) :** توزيع الفائض فقط على المشاركين الذين لم يتقدموا بمطالبات.
- **التوزيع بالمقاصة (Offsetting) :** توزيع الفائض على المشاركين الذين لم يتقدموا بمطالبات، وأولئك الذين تقدموا بمطالبات أقل من مساهماتهم (يخصم من الفائض مبلغ المطالبات).

### طرق توزيع الفائض التأميني التكافلي على المشتركين:

**الطريقة 01: الخصم من الأقساط المتجددة (Premium Offset/Reduction) :** بدلاً من صرف الفائض نقداً للمشارك، يُخصم مبلغ من الفائض بقدر لأقساط المستحقة عند تجديد العقد للفترة التأمينية التالية.

#### كما تخضع لضوابط أهمها:

- أن يتم الخصم بموافقة صريحة من المشارك، وألا يؤدي ذلك إلى الغرر في تحديد مبلغ التعويض مستقبلاً.
- يُعامل الخصم محاسبياً كتخفيض في الإيرادات للفترة التالية، وليس كمصروف في الفترة الحالية.

#### مثال:

فائض السنة القابل للتوزيع: 1,000,000، عدد المشاركين: 500 مشترك، أقساط تجديد المشارك في السنة المقبلة: 5,000، ما هو مبلغ الاشتراك المدفوع فعلياً؟

**الطريقة 02: الصرف النقدي المباشر (Cash Distribution) :** صرف مبلغ الفائض نقداً للمشاركين مباشرة عبر التحويل البنكي أو الشيكات، وهذه الطريقة الأكثر سهولة لكنها الأقل شيوعاً في التكافل العام (General Takaful) لأنها تتطلب سيولة عالية.

#### كما تخضع لضوابط أهمها:

- أنه يجب التأكد من أن المشارك يملك حقاً شرعياً في الفائض، ولم يصرف مطالبات تفوق مساهماته.
- كما يجب على عليه دفع زكاة المال على المبلغ المستلم إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.
- كما يجب خصم تكاليف التحويل والصرف من الفائض قبل التوزيع أو تحميلها على المشغل وفق السياسة المعتمدة.

## مثال:

نفرض في المثال السابق أن الطريقة المعتمدة في توزيع الفائض هي طريقة الصرف النقدي المباشر

المبالغ		البيانات	رقم الحساب	
	3000	من ح / فائض PTF	.....	
2850		إلى ح / بنك / نقدية	.....	
150		إلى ح / مصاريف توزيع (إن تحملها الصندوق)	.....	

الطريقة 03: زيادة مبلغ التغطية (Coverage Enhancement): استخدام الفائض لزيادة مبلغ التأمين للمشارك دون زيادة الأقساط، على سبيل المثال، إذا كان مبلغ التأمين الأصلي 100,000، ونصيب المشارك من الفائض 20,000، يصبح المبلغ الجديد 120,000.

### كما تخضع لضوابط أهمها:

- التراضي فيجب موافقة المشارك الصريحة على الزيادة، لأنها تغيير في العقد الأصلي.
- يجب أن تكون الزيادة محددة ومعلنة، وألا تؤدي لغرر في تحديد التعويض.
- كما يجب أن تكون النية هي التعاون والتكافل وليست المضاربة على المبالغ الإضافية.
- كما يجب الالتزام بالحد الأقصى للتغطية (Maximum Limit) المنصوص عليه في لوائح الهيئة التنظيمية.

## (2) الاحتياطات الفنية (Technical Reserves)

تتضمن هذه الصيغة الاحتفاظ بجزء من الفائض التأميني أو كله داخل صندوق المشتركين وترحيله كاحتياطي (Technical Reserves) للسنوات المالية القادمة يُستخدم لمواجهة أي عجز محتمل، أو لتعزيز المركز المالي للصندوق.

### أنواع الاحتياطيات المكونة من الفائض التكافلي

النوع الأول: احتياطي الطوارئ (Contingency Reserve - CSR): احتياطي الطوارئ هو مخصص مالي يُشكّل من الفائض المتحقق لمواجهة التقلبات غير المتوقعة في جانب المطالبات، يعمل كمصد آمن حيث يمتص الصدمات المالية الناتجة عن أحداث استثنائية (كوارث طبيعية، أوبئة، وأي زيادة مفاجئة في المطالبات)

### كما يخضع لضوابط أهمها:

- أنه يجوز تكوين الاحتياطي للطوارئ من الفائض بشرط أن يعود نفعه للمشاركين جماعة وألا يُستخدم لأغراض استثمارية تخص المساهمين (المشغل).

• يشترط موافقة مجلس الإدارة واللجنة الشرعية كما يجب ألا يؤدي تكوين الاحتياطي إلى ظلم مشتركى الدفعات الحالية لصالح الدفعات المستقبلية.

• يجب الإفصاح عن رصيد الاحتياطي في قائمة المركز المالي وطريقة حسابه

**النوع الثاني: احتياطي التقلبات (Fluctuation Reserve):** احتياطي التقلبات هو مخصص يُشكّل من الفائض لتسوية النتائج المالية عبر السنوات، يهدف إلى تقليل حدّة **التذبذب** في توزيع الفائض، بحيث لا يحصل المشاركون في السنوات الجيدة على فائض ضخم، بل يذهب جزء منها على شكل احتياطي لتحمل خسائر في السنوات السيئة. كما يخضع لضوابط أهمها:

• يجب أن يحقق الاحتياطي التوازن بين العدالة الفردية للمشارك الحالي ومصصلحة الجماعة للمشاركين المستقبليين.

• يجب الإفصاح عن رصيد الاحتياطي في قائمة المركز المالي وطريقة حسابه

• يجوز الاحتفاظ بالفائض لفترات زمنية محددة (3-5 سنوات) لتحقيق الاستقرار، بشرط ألا يؤدي إلى احتجاز أموال المشاركين بشكل دائم.

**النوع الثالث: احتياطي الخسارة المستقبلية (Future Loss Reserve):** هو مخصص يُشكّل من الفائض لتغطية الالتزامات التأمينية المستقبلية التي نشأت في الفترة الحالية لكنها لم تستحق السداد بعد حيث يشمل على: مطالبات ناشئة غير مبلغ عنها، مطالبات مستحقة غير مسددة، أقساط غير مكتسبة.

كما يخضع لضوابط أهمها:

• يجوز تكوين احتياطات لمواجهة الالتزامات المستقبلية، وهو من باب "درء المفسد".

• يجب أن يكون الاحتياطي مبنياً على تقديرات علمية، وليس تقديرات عشوائية، لضمان عدم ظلم المشاركين الحاليين بالاحتفاظ بأموالهم دون مبرر، ومن جهة أخرى التخفيف على المشاركين الجدد عند وقوع الخسارة.

### **(3) التبرع بالفائض**

هو تخصيص جزء من الفائض التأميني للأعمال الخيرية والتبرعات (جمعيات خيرية، أوقاف...)، بما يحقق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي.

صور التطبيقية للتبرع بالفائض التكافلي:

**الصورة 01: دعم التكافل الصغير (Micro-Takaful Support):** هو توجيه جزء من الفائض لتمويل أقساط التأمين للفتات ذات الدخل المحدود (المزارعون، الحرفيون، العمال المؤقتون) الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف التأمين، حيث يتم إنشاء "صندوق تكافل صغير" مستقل تستفيد منه هذه الفئات.

## كما تخضع لضوابط أهمها:

- يجوز استخدام الفائض لدعم المشاريع الاجتماعية والتكافل الصغير بشرط أن يكون ذلك لمصلحة المجموع من المشاركين أو للفئات المحتاجة.
- يجب أن تكون النية خالصة لله، وليس للربح أو الدعاية التجارية فقط.
- يجب إنشاء لجنة مستقلة لإدارة صندوق التكافل الصغير، تضم ممثلين عن المشاركين والمجتمع المدني.
- يجب أن يكون الدعم مبنياً على دراسة احتياجات حقيقية Needs Assessment، وليس توزيعاً عشوائياً.
- نشر تقارير سنوية توضح المبالغ الموجهة للتكافل الصغير وعدد المستفيدين والنتائج المحققة.

**الصورة 02: التعاون بين الصناديق (Cross-Subsidization):** تقوم على نقل الفائض من صندوق تكافلي مريح (مثل تكافل السيارات) إلى صندوق آخر يعاني عجزاً (مثل التكافل الصحي) ضمن نفس الشركة، يُعرف هذا بالتضامن بين المجموعات.

## كما تخضع لضوابط أهمها:

- يجب أن يكون النقل بموافقة أصحاب الفائض (المشاركين في الصندوق المريح)، لأن الفائض ملكهم.
- يجب أن تكون النية التعاون والتكافل، وليس إخفاء والتستر على خسائر الصندوق المتعثر.
- يجوز نقل الفائض بين صناديق التكافل المختلفة بشرط أن يعود ذلك على المجموع بالنفع.
- يجب تسجيل النقل كعملية منفصلة في دفاتر كل صندوق، وليس كدمج للأموال.
- يجب الإفصاح في تقارير الحوكمة عن النقل بين الصناديق ومبرراته.

**الصورة 03: الأوقاف الخيرية (Waqf Endowment):** تحويل جزء من الفائض إلى وقف خيري، يكون مصدر دائم لذلك، يُستخدم رأس المال (أصل الفائض) لشراء أصول منتجة (مزارع، مباني سكنية، صكوك إسلامية.....) وتُستخدم عوائدها في الأعمال الخيرية (بناء مدارس، مستشفيات، دعم الأيتام والفقراء، عابري السبيل.....).  
الوقف هو حبس الأصل وإسبال ثمرته، أي حبس أصل المال (الفائض) وإنفاق ريعه (عوائده) في وجوه الخير.  
هذا النوع من الوقف (الأوقاف الخيرية) يختلف عن الوقف التكافلي، كون الأول هو تبرع لصالح أطراف خارجية (بناء مدارس، مستشفيات، دعم الأيتام والفقراء، عابري السبيل.....)، أما الوقف التكافلي فيستفيد منه المشتركون وعوائده تبرع لهم.

## كما تخضع لضوابط أهمها:

- بمجرد تحويل الفائض إلى وقف، يصبح ملكاً لله، ولا يجوز الرجوع فيه.
- يجب أن يكون التحويل بقصد القرية إلى الله، وليس للتملص من الزكاة أو الضرائب.
- يجب إعداد وثيقة وقف رسمية توضح شروط الوقف ومصارف عوائده.
- يجب تعيين ناظر لإدارة الوقف، يكون مسؤولاً أمام الهيئة الشرعية والتنظيمية.
- يجب فصل حسابات الوقف تماماً عن حسابات الشركة والإفصاح عليه في الملاحظات على القوائم المالية.
- يجب الإفصاح في الملاحظات على القوائم المالية عن الأوقاف المنشأة من الفائض كـ "التزامات خيرية"

**مع التنبيه في الأخير:** إلى أن التسلسل الهرمي لاستخدام الفائض عند تحققه بحسب الأولوية: ابتداءً بتكوين الاحتياطات، وأولها تكوين احتياطي الخسارة المستقبلية وذلك إلزامياً قانونياً واكتوارياً، وبعدها تكوين احتياطي الطوارئ وذلك للملاءة التنظيمية، وبعدها احتياطي التقلبات وذلك للاستقرار المالي، ثم توزيع ما تبقى بعد خصم الاحتياطات على المشاركين أو استثماره، أما التبرع بالفائض فتطبيقه عملياً نادر جداً يكاد ينعدم في كثير من البلدان الإسلامية.

**أما أهم طريقة تتبعها شركات التأمين التكافلي تجاه الفائض هي استثماره في المجالات المشروعة كما يأتي بيانه في العنوان الموالي.**